

Sociétés anonymes - Convocation des actionnaires par voie de presse : exigence d'une information effective (Cass. com. 2016)

Identification			
Ref 15593	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 374
Date de décision 29/09/2016	N° de dossier 1458/3/1/2015	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Assemblées générales, Sociétés	Mots clés Sociétés anonymes à actions nominatives, Respect des formalités de convocation, Publicité légale, Publication dans un journal d'annonces légales, Pouvoir d'appréciation du juge, Obligation d'information, Nullité de l'assemblée générale, Effet, Effectivité de l'information, Convocation par voie de presse, Convocation des actionnaires, Contrôle judiciaire, Assemblée générale, Article 122 de la loi sur les Société Anonymes		
Base légale Article(s) : 122 - Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes	Source Revue : Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation Page : 87		

Résumé en arabe

لأن كانت المادة 122 من قانون شركات المساعدة تجعل من توجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجمع العام مجرد مكنته في شركات المساعدة ذات الأسهم الاسمية ، يمكن الاستعاضة ما عن وجيه الدعوى بواسطة النشر في إحدى الجرائد المختصة في نشر الإعلانات القانونية ، التي تعد هي الطريقة الأصلية حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، إلا أن تقدير نجاعة الوسائل المعتمدة في ذلك النشر - في حالة اعتماده - ومدى فعاليته من عدمها في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من استدعاء المساهمين للجمع العام ، والتي هي الإخبار بالجمع وموعد انعقاده ومواضع جدول أعماله تظل خاضعة لمراقبة القضاء.

نقض وإحالة

Texte intégral

حيث يستفاد من أوراق الملف ، والقرار المطعون فيه ، أن الطالبين ورثة حسن (ل) وورثة بسالم (ل) تقدموا بتاريخ 24/12/2013، بمقال لتجارية أكادير ، عرضوا فيه أنهم مساهمون في المطلوبة الأولى شركة (...)، المتخذة لنفسها شكل شركة مساهمة ، غير أن مسؤوليها الإداريين

(المطلوبين الثانية والثالثة والرابع) زينب (ص) ومريم (ل) عبد العلي (ل) عقدوا بتاريخ 04/10/2013 جمعا عاما غير عاد ، ثم جمعا عاما آخر للمجلس الإداري بتاريخ 05/10/2013 ، اتخذت خلاله توصيات تتعلق بإعادة توزيع نصيب مرروري المدعين حسن (ل) عبد السلام (ل) ، دون أن يوجهوا لأي منهم الاستدعاء . لحضور الجمعين المذكورين ، وهو ما يعد خرقا لمقتضيات النظام الأساسي للشركة ولأحكام المواد 122 و124 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة ، ملتزمين لأجل ذلك الحكم ببطلان الجمعين المذكورين والتوصيات التي اتخذها المجلس الإداري خلال اجتماعه موضوع طلب البطلان ، والتشطيب عليها وعلى مقررات الجمع العام موضوع نفس الطلب من السجل التجاري للشركة ، ونشر الحكم بجريدة وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية. وتقدم المدعى عليهم بمذكرة جوابية تمسكوا فيها بأن استدعاء المدعين للجمع العام موضوع طلب البطلان كان وفق الطريقة المقررة بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 95.17، عن طريق نشر إشعار بالدعوة للجمعية العمومية بجريدة Nouvelles du Maroc عدد 942 بتاريخ 18 سبتمبر 2013، والذي احترم فيه أجل توجيه الدعوة المقرر بموجب المادة 123 من ذات القانون. وبعد تبادل المذكرات ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها برفض الطلب ، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه من لدن المدعين بوسيلتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينبع الطاعون على القرار فساد ونقصان التعليل الموازيين لانعدامه ، ذلك أن أسهم الشركة اسمية حسب المادة 12 من نظامها الأساسي ، وذلك يستوجب ضرورة توجيه الدعوة لعقد جموعها العادية والاستثنائية عن طريق استدعاء الطالبين وفقا للشكل المنصوص عليه في ذلك النظام ، غير أن المحكمة اعتبرت أن : الشركة بتبييفها إشعار لكافحة المساهمين ونشره بصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، كما هو مستفاد من محتويات الملف ... يجعلها غير ملزمة بتوجيهه استدعاء بالحضور للجمعية العامة إلى كل مساهم على حدة ، مع أن المادة 122 من القانون رقم 95.17 ولئن نصت على إمكانية دعوه الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، فإن الدعوة لتلك الجموع لا يمكن تصور تحققا إلا باستدعاء جميع المساهمين طبقا للقانون ، وبذلك فالمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها لما ذكر واقتصرها على تبني تعليلات الحكم المستأنف تكون قد خرقت المقتضيات القانونية السالفة الذكر وجعلت قرارها منعدم التعليل ، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث تمسك الطالبون بمقتضى مقالهم الاستثنائي « بأن الصفة الاسمية لأسهم الشركة تقتضي من جهار التسيير التقييد بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 122 من القانون رقم 95.17 واستدعاء كل واحد منهم للجمع العام موضوع طلب البطلان وفق الكيفية المقررة بمقتضى النظام الأساسي للشركة عوض الاقتصار على توجيه الدعوة لهم عن طريق نشرها بجريدة Nouvelles des Maroc غير أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بما مضمنه أن النظام الأساسي للشركة في فصله 37 ينبع على طريقة دعوة الجمعيات العامة للانعقاد ، وهي ذات الطريقة المقررة بموجب المادة 122 من قانون شركات المساهمة ، وأن الشركة المستأنف عليها سلكت الطريقة الأصلية لدعوة الجمعية المطعون فيها للانعقاد ، بإقدامها على تبليغ إشعار لكافحة المساهمين ونشره بصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ... واحترمت الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلام وتاريخ الانعقاد عملا بالمادة 123 من نفس القانون ... ولم تكن ملزمة بتوجيهه استدعاء إلى كل مساهم على حدة ، في حين ولئن كانت المادة 122 المتحدث عنها تجعل من توجيهه الدعوة لشل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجمع العام مجرد مكنته في شركات المساهمة ذات الأسهم الاسمية ، يمكن الاستعاضة لها عن توجيه الدعوى بواسطة النشر في إحدى الجرائد المختصة في نشر الإعلانات القانونية ، التي تعد هي الطريقة الأصلية حسب الفقرة الأولى من تلك المادة ، إلا أن تقدير نجاعة الوسائل المعتمدة في ذلك النشر - في حالة اعتماده - ومدى فعاليته من عدمها في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من استدعاء المساهمين للجتمع العامة ، والتي هي الإخبار بالجمع وموعد انعقاده ومواضيع جدول أعماله تظل خاضعة لمراقبة القضاء. والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه التي بالرغم من أنه ثبت لها عدم حضور الطالبين لجمع الشركة العام المطلوب إبطاله ، الذين اقتصر المطلوبون على توجيه الدعوة لهم عن طريق النشر في جريدة Nouvelles des Maroc اكتفت بوصف تلك الدعوة بأنها تمت بشكل قانوني ، دون أن تناقش في صلب قرارها مدى فعالية وسيلة النشر المعتمدة في إعلام الطالبين بالجمع المذكور ، أو تبرز فيه الأسباب التي حالت دون توجيه المطلوبين الدعوة المذكورة بالكيفية المقررة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 122 السالفة الذكر ، تكون قد أخلت بواجب الرقابة القضائية المخول لها، فجاء قرارها موسوما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمن المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : عبد الإله حنين مقررا وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وبوعزيز متعدد أعضاء، بمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.